قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١١
بتشكيل لجنة تحقيق وتقصى حقائق بشأن الانتفاضة الشبابية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى بيان رئاسة الجمهورية بشأن تشكيل لجنة للتحقيق والتقصى بشأن الإنفلات الأمنى والأحداث التى واكبت انتفاضة الشباب منذ ٢٠١١/١/٢٥ ؛

وحرصًا على المصداقية والإعلان عن الأحداث غير المسبوقة التى طرأت على الساحة المصرية والتداخلات غير المشروعة التى استغلت الأحداث ومن ثم ساهمت فى تفاقمها والانحراف بها عن مسارها السلمى الذى أجيز من الأجهزة المعنية ؛

تقـــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل لجنة على مستوى رفيع من رجالات مصر المشهود لهم بالكفاءة والوطنية والخبرة وهم السادة :

المستشار الدكتور/ عادل قورة .

المستشار/ محمد أمين المهدى .

المستشار الدكتور/ إسكندر غطاس .

الأستاذ الدكتور/ محمد بدران .

الأستاذة الدكتورة/ نجوى خليل .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين والمعاونين فى أداء مهمتها القومية .

(المـادة الثانيـة)

تختص اللجنة بتقصى الحقائق واتخاذ ما ترى اتخاذه من إجراءات بشأن الأحداث التى حدثت على الساحة المصرية وواكبت الانتفاضة السلمية للشباب منذ ٢٠١١/١/٢٥ حتى الآن ولها على الأخص :

وضع إطار ونظام عمل لتنفيذ مهمتها .

تقصى الحقائق بشأن الممارسات غير المشروعة التى خرجت بالأحداث المشار إليها عن الوجه الحضارى للمظاهرات السلمية للشباب .

اتخاذ ما تراه لازمًا ، من سماع شهود واستيفاء معلومات ، واستدعاء من ترى استدعائه ممن اتصل بالأحداث المشار إليها .

الاطلاع على الأوراق والمستندات والمحاضر وغيرها التى ترى الاطلاع عليها .

تلقى المكاتبات من المواطنين ومنظمات المجتمع الوطنى وغيرها ، التى تتضمن بيانات أو معلومات عن الأحداث المشار إليها .

(المادة الثالثة)

على أجهزة الدولة والجهات المختصة تزويد اللجنة بكافة المعلومات والبيانات التى تطلبها عن المهام المنوطة بها .

(المادة الرابعة)

يتم تزويد اللجنة بكافة ما تتطلبه من أجهزة وأدوات وآليات ، لتيسير وتسهيل أداء مهامها .

(المادة الخامسة)

يكون للجنة أمانة فنية وإدارية لمباشرة مهامها ، تختارها اللجنة ، وتحدد مهامها ، وما تكلف به من أعمال .

(المادة السادسة)

تحدد اللجنة مقراً لمباشرة مهامها ، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ووزارة العدل .

(المادة السابعة)

تقدم اللجنة تقريرها وما توصى به إلى النائب العام .

(المادة الثامنة)

على الأمانة العامة لمجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد شفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٧٣ س ٢٠١٢ - ١٧٥٧